

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٥٠
المعقدة يوم الاثنين،
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الخمسين

(المكسيك)

السيدة إسبينو سا

الرئيس:

المحتويات

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرريين والممثلين الخاصين (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

.../..

Distr.GENERAL
A/C.3/51/SR.50
9 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذا المحضر قابل للتصوير. ويجب إدراج التصويرات
في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء
الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:
Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794,
.2 United Nations Plaza

وستصدر التصويرات بعد انتهاء الدورة في ملزمة
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥

البند ١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية (تابع) A/C.3/51/L.39 و L.45 و L.46 و L.47 و L.48 و L.50 و L.51 و L.52 و L.54 و L.56 و L.57 و L.58 و L.60 و L.62 و L.65 و L.66 و L.67 و L.68 و L.69

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرريين والممثلين الخاصين (تابع) A/C.3/51/L.40 و L.41 و L.43 و L.44 و L.45 و L.53 و L.55 و L.59 و L.61 و L.63 و L.64 و L.66 و L.68 و L.69

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع) A/C.3/51/L.67

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع) A/C.3/51/L.42

مشروع القرار A/C.3/51/L.42 بشأن تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

١ - السيد فالينسيا رودريغيز (إcuador): أعرب عن ارتياحه لأن تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/C.3/51/L.36) يؤكد على ضرورة تشجيع احترام حقوق الإنسان وتعزيز السلام والأمن والتنمية. وقال إن تعزيز وحماية حقوق الإنسان يجب أن يكونا جزءا لا يتجزأ من عمل الأمم المتحدة، ولا سيما بالنظر إلى استمرار حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في العالم أجمع. ومن الأساسية كفالة تعاون الحكومات لضمان احترام حقوق الإنسان. والعمل الذي يضطلع به المفوض السامي تحقيقا لهذا الهدف بزياراته لعواصم شتى أو مجتمعه بممثلي الحكومات هو جزء أساسي من الولاية المسندة إليه وينبغي أن يواصل هذا العمل مستقبلا. وحيث جمعت الحكومات على التعاون مع المفوض السامي وعلى إقامة حوار إيجابي معه. كما ينبغي تشجيع التعاون بين مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة المختصة وسائر الهيئات والبرامج، إذ لا بد من أن يتم تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال جهود مشتركة.

٢ - ولاحظ مع الارتياح أن المكتب والمركز يمدان اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمساعدة مالية. وقال إنه ينبغي تقديم هذه المساعدة إلى الهيئات الإقليمية الأخرى التي تحتاجها. وأعرب أيضا عن ارتياحه لتوسيع برامج التعاون التقني للمركز في مجالات شتى. ونظرا لازدياد عدد طلبات المساعدة المقدمة من الحكومات، فإن من الضروري زيادة موارد صندوق التبرعات للتعاون التقني وعلى الأخص كفالة زيادة مساهمة المؤسسات المالية الدولية فيه. ولاحظ مع الارتياح أن المكتب والمركز قد اتخذ إجراءات في حينها

لتعزيز التدابير الوقائية، التي تحظى بأهمية في تنبيه الحكومات والوكالات الدولية إلى خطر الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان.

٣ - وبعد أن عرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه، الذين انضمت إليهم بلجيكا وجنوب أفريقيا، قال إن المفوض السامي يؤدي مهامه في حدود الولاية المبينة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، والهدف من مشروع القرار هو تشجيعه على مواصلة القيام بذلك. ونتيجة لمفاوضات إضافية، استُعيض عن لفظة "ارتياحها" في الفقرة ٣ من مشروع القرار بلفظة "تقديرها" وأعرب عن أمل مقدمي مشروع القرار في أن يتم اعتماده بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/51/L.45 بشأن التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

٤ - السيد ثورمان (النمسا): عرض مشروع القرار A/C.3/51/L.45 بالنيابة عن مقدميه، الذين انضمت إليهم استراليا والسلفادور وجزر سليمان والرأس الأخضر وكرواتيا ولاتفيا ومالطـة والنرويج واليونان، وقال إن مشروع القرار قد أعاد تأكيد أمور منها التزام الدول بضمـان إمكانـية قيـام الأشـخاص المنـتـسبـين إـلـى أـقـلـياتـ بـالـمـارـسـةـ الـكـاملـةـ وـالـفـعـالـةـ لـجـمـيعـ حـقـوقـ إـلـيـانـ وـالـحـرـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ. وـطـلـبـ إـلـىـ المـفـوضـ السـامـيـ لـحـقـوقـ إـلـيـانـ أـنـ يـواـصـلـ مـاـ يـبذـلـهـ مـنـ جـهـودـ لـتـحـسـينـ التـنـسـيقـ وـالـتـعاـونـ بـيـنـ بـرـامـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ وـوـكـالـاتـهـ الـتـيـ تـتـنـاـوـلـ الـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـقـلـياتـ فـيـ الـأـنـشـطـةـ الـمـتـصـلـةـ بـتـعـزـيزـ وـحـمـاـيـةـ حـقـوقـ إـلـيـانـ وـالـأـشـخـاصـ الـمـنـتـسـبـينـ إـلـىـ أـقـلـياتـ. وأـعـرـبـ عنـ أـمـلـ مـقـدـمـيـ مـشـرـوـعـ الـقـرـارـ فـيـ أـنـ يـتـمـ اـعـتـمـادـهـ دـوـنـ تـصـوـيـتـ.

٥ - السيد فولסקי (جورجيا) والسيد كاسترو دي باريش (كوستاريكا): أعلنا أنهما يرغبان بما أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/51/L.46 بشأن مسائل حقوق الإنسان: حالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي

٦ - السيد ريتوفواري (فنلندا): عرض مشروع القرار بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي ومقدميه الآخرين، وقال إن المشروع يدين مرة أخرى بقوة جميع حالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي التي لا تزال تقع في مختلف أنحاء العالم ويطلب بأن تكفل جميع الحكومات إنهاء هذه الممارسة وبأن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال هذه الظاهرة بجميع أشكالها. كما يحيط مشروع القرار علما بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص بشأن المسألة ويطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا مؤقتا عن الحالة في العالم أجمع. وأعرب عن أمل مقدمي مشروع القرار في أن يتم اعتماده دون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/51/L.39 بشأن تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان

٧ - السيد بيغار (أيرلندا): عرض مشروع القرار بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومقدميه الآخرين، الذين انضمت إليهم أندورا، وأعرب عنأمل مقدمي مشروع القرار في أن يتم اعتماده بتوافق الآراء.

٨ - السيدة ليمخوكو (الفلبين) والسيد كورنيليو ف (قبرص) والسيد ماتيسينتش (كرواتيا) والسيد ريتير (لختنستاين) والسيد باسي (مالطة) والسيدة فارغاس (نيكاراغوا) والسيد بال (نيوزيلندا): أعلنا عن رغبتهم في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/51/L.40 بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق

٩ - السيد بيغار (أيرلندا): عرض مشروع القرار وقال إن الأرجنتين وأندورا والجمهورية التشيكية واليابان قد انضمت إلى مقدميه. وأعرب عنأمل مقدمي مشروع القرار في أن يتم اعتماده بأغلبية كبيرة، كما كان الحال في الماضي.

مشروع القرار A/C.3/51/L.41 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

١٠ - السيد بيغار (أيرلندا): عرض مشروع القرار وقال إنأندورا ولختنستاين قد انضمتا إلى مقدميه. والمشاورات مستمرة بشأن مشروع القرار وقد يقدّم نص منقح له.

مشروع القرار A/C.3/51/L.53 بشأن حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

١١ - السيد بيغار (أيرلندا): عرض مشروع القرار وقال إنأندورا ورومانيا قد انضمتا إلى مقدميه. والمشاورات مستمرة بشأن مشروع القرار وقد يقدم نص منقح له.

مشروع القرار A/C.3/51/L.47 بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

١٢ - السيد بيغار (أيرلندا): عرض مشروع القرار وقال إنألبانيا وأندورا ورومانيا والنرويج قد انضمت إلى مقدميه. والمشاورات مستمرة ويؤمل في أن يتم اعتماده بتوافق الآراء.

١٣ - السيد غارسيا موريتان (الأرجنتين) والسيد ناوروت (بولندا) والسيدة إدواردرز (جزر مارشال) والسيد فولسكي (جورجيا): أعربوا هم أيضا عن رغبتهم في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/51/L.47

مشروع القرار A/C.3/51/L.48 بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٤ - السيد ديزاغنيو (فرنسا): عرض مشروع القرار وقال إن سان مارينو وكوبا ولি�توانيا ومالطة وهايتي قد انضمت إلى مقدميه. وأضيفت الفرقتان التاليتان بعد الفقرة ٩ من مشروع القرار:

"طلب من الفريق العامل، أن يأخذ في الاعتبار وهو يواصل الأضطلاع بولايته، الأحكام الواردة في الإعلان وأن يقوم بتعديل طرق عمله، إذا اقتضى الأمر؛

"تشير إلى أن الدور الأساسي للفريق العامل، حسبما وصف في تقاريرها، هو أن يقوم بدور قناة الاتصال بين أسر الأشخاص المختفين والحكومات المعنية من أجل ضمان التحقيق في الحالات الفردية التي يحرى توثيقها بصورة كافية وتحدد فيها هويات الأفراد بوضوح، والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تدخل ضمن نطاق ولايته وتتضمن العناصر الازمة، وتدعوه إلى التماس الآراء والتعليقات من جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء، لدى إعداد تقريره".

١٥ - وأضاف قائلا إنه نظرا للحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة لحماية حقوق الإنسان في العالم أجمع، فقد أيد مشروع القرار وشجّع العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وأعرب عنأمل مقدمي مشروع القرار في أن يتم اعتماده بتوافق الآراء.

١٦ - الرئيس: أعلن أن توغو قد أعربت عن رغبتها في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار .A/C.3/51/L.48

مشروع القرار A/C.3/51/L.50 بشأن متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح

١٧ - السيد أردا (تركيا): عرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه، الذين انضمت إليهم باكستان والفلبين وماليزيا وقال إن المشروع قد دعا المجتمع الدولي والدول الأعضاء، كلا على حدة، إلى مواصلة العمل من أجل تعزيز التسامح واحترام حقوق الإنسان. وأضاف قائلا إن التسامح متطلب أساسي لوجود عالم أفضل وقد بذلت جهود كثيرة منذ عام ١٩٩١ لزيادة الوعي الجماهيري بأهميته. وأعرب عنأمل مقدمي مشروع القرار في أن يتم اعتماده بتوافق الآراء.

١٨ - الرئيس: أشار إلى أن الجمهورية الدومينيكية ورواندا وكوستاريكا وموريشيوس قد أعربت عن رغبتها في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار .A/C.3/51/L.50

مشروع القرار A/C.3/51/L.52 بشأن تعزيز حكم القانون

١٩ - السيد بييتسا غاما (البرازيل): عرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه، الذين انضمت إليهم أوكرانيا، وقال إن في مشروع القرار ما يهتم به المفهوم السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا. وأضاف قائلا إن المفهوم السامي يضطلع بدور أساسى باعتباره مركز التنسيق للجهود المبذولة على نطاق المنظومة لتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وحكم القانون. وأعرب عن أمل مقدمي مشروع القرار في أن تتمكن الجمعية العامة، بحلول دورتها المقبلة، من النظر في مجموعة كبيرة من الأفكار والاقتراحات العملية بشأن كيفية مساعدة الدول على بناء وتعزيز هيكل وطنية مناسبة وذات تأثير مباشر على المراقبة الشاملة لحقوق الإنسان والمحافظة على حكم القانون.

٢٠ - الرئيس: أشار إلى أن بلجيكا وبوروندي وبولندا وساموا وكينيا ولسوتو ومدغشقر ومنغوليا وهaiti قد أعربت عن رغبتها في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/51/L.52.

مشروع القرار A/C.3/51/L.55 بشأن حقوق الإنسان في هايتي

٢١ - السيدة دوران (فنزويلا): عرضت مشروع القرار بالنيابة عن مجموعة أصدقاء الأممين العام (الأرجنتين وشيلي وفرنسا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية) وعن مقدميه الآخرين، وقالت إنه لا ينبغي إضافة تشاد إلى قائمة مقدمي مشروع القرار ولكن ينبغي إضافة بلجيكا والمكسيك إليها. وأضافت قائلة إن مشروع القرار قد حقق المجتمع الدولي على مواصلة دعم التقدم المحرز في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي. وأعربت عن أمل مقدمي مشروع القرار في أن يتم اعتماده بتوافق الآراء، كدليل على التزام المجتمع الدولي بدعم قضية حقوق الإنسان في هايتي.

مشروع القرار A/C.3/51/L.61 بشأن حقوق الإنسان في السودان

٢٢ - السيدة ليبل (الولايات المتحدة الأمريكية): عرضت مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه وقالت إن رومانيا وموناكو قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار. وأضافت قائلة إن مشروع القرار يحظى بتأييد واسع في اللجنة، مما يشير إلى الأهمية المطلقة لعالمية حقوق الإنسان. وقالت إن مقدمي مشروع القرار قد بذلوا جهودا كبيرة من أجل التوصل إلى نص يحظى بتوافق الآراء ويأملون في أن يتم اعتماده على هذا الأساس.

٢٣ - الرئيس: أشار إلى أن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة قد أعربت عن رغبتها في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/51/L.61.

مشروع القرار A/C.3/51/L.64 بشأن حقوق الإنسان في رواندا

٤٤ - السيد سافيج (كندا): عرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه، وقال إن رومانيا وشيلي قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار. وأضاف قائلاً إن هدف مقدمي مشروع القرار من هذا المشروع هو استعراض الحالة الراهنة لحقوق الإنسان وإبراز المجالات التي يمكن فيها أن تواصل الحكومة الرواندية، بالتعاون مع المجتمع الدولي، إحرار تقدم. وهم يأملون في أن يتم اعتماده بتوافق الآراء.

٤٥ - الرئيس: أشار إلى أن بولندا قد أعربت عن رغبتها في الانضمام إلى مشروع القرار.
A/C.3/51/L.64

٤٦ - السيدة نويل (أمينة اللجنة): أبلغت اللجنة بأنه لن تترتب آثار في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات A/C.3/51/L.40 و L.41 و L.45-L.48 و L.50 و L.52 و L.53 و L.54.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠